

**بيان بما هو آت :**

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٣٩ القسم ٤ "مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتقاد اضافي قدره ٣٦٠٠ جنية (ستة وثلاثون ألف جنيه) للصرفات الازمة لقوى المراقبة في المدة الباقية من السنة المالية الراهنة .  
لويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - أهل مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم  
قانون ما

صدر براسى المترافق ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

### فاروق

باسم حضرة شاھب فبلالة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هشيم هاشم	هشيم هاشم	هشيم هاشم

**مرسوم**  
باصدار المعايدة الخاصة بمرور القوى الكهربائية وبروتوكول التوقيع  
(جنيف ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

**بيان بما هو آت :**  
فبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### بيان بما هو آت :

فادة ١ - ت العمل ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ بالمعاهدة - الملحقة بهذا - الموقعة بميفن في ٩ ديسمبر ١٩٢٣ وكذلك ببروتوكول التوقيع - وقد انضمت اليها مصر بمقتضى الوثيقة المرودعة سكرتارية عصبة الأمم في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨

فادة ٢ - أهل وزارة الخارجية والمواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما

صدر براسى المترافق ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

### فاروق

باسم حضرة شاھب فبلالة	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
هشيم هاشم	هشيم هاشم	هشيم هاشم
وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات	فهد القوى محمد
فهد القوى محمد	فهد القوى محمد	فهد القوى محمد

### مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٣٩

### بيان بما هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٣٩ باب ٢ "مصالح عمومية" اعتقاد اضافي قدره ٢٩٩٩ جنية (تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون جنيهًا) لمشتري صرقات للبغاضع .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث "أعمال جديدة" من ميزانية مصلحة التلفرقارات والتليغرافات .

فادة ٢ - أهل وزرئي المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ما

صدر براسى المترافق ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

### فاروق

باسم حضرة شاھب فبلالة	وزير المالية
هشيم هاشم	هشيم هاشم
وزير المواصلات	فهد القوى محمد
فهد القوى محمد	فهد القوى محمد

### مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٩

يفتح اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٣٩

**بيان بما هو آت :**  
فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،  
لجعل المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بإنشاء قوات مراقبة ،  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،